

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات
وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى ما اذناه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف الى الجداول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ المشار اليه الجواهر الآتية بعد وتأتي في الترتيب البند ٤٥ :

(٤٦) نورمورفين وأملاحه .

(٤٧) دي ميثيل أمينو لاثيل ١ — ايزوكسي — ١,١ دي فيليل
أمسات والمقترح له الاسم الدولي غير المسجل (دي ميتو كادول)
وأملاحه .

(١) المراجعة الرسمية لـ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٠ . العدد ١٥٥ (تابع)

(٤٨) ٢ - هيدروكسي - ٩,٥ - دي ميثيل - ٢ - (٢) -
فيليل اثيل (٧,٦ - يتزومورفان وأملاحه والمعروف باسم
(٧٥١٩٥١٥) .

(٤٩) ٦ دي ميثيل أمينو - ٤,٤ - دي فيثيل - ٣ - هيكسانون
وأملاحه ومستحضراته كالتيكاردا والمعروف باسم نورميثادون .

(٥٠) الأمفيتامين " البندرين " وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل
اكتديون .

(٥١) ديسا. فيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ماكسيتون
وديكسيدرون .

(٥٢) ميثيل أمفيتامين وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل ميثدين .

(٥٣) ايل - ١ - ميثيل بيوتيل الياريتال وأملاحه ومستحضراته
بذاته مثل السيكونال .

(٥٤) ايتيل ايزو ايل الياريتال وأملاحه ومستحضراته بذاته مثل
الأميتال .

(٥٥) ايل ايزو بيوتيل الياريتال وأملاحه ومستحضراته بذاته
مثل الساندرينال .

(٥٦) ١ - اثيل (٣ - ميانو - ٣,٣ - دي فيثيل بروبييل)
- ٤ - فينيل - ٤ - بايبردين كاربوتسلات وأملاحه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في اقليم
الجمهورية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠
المشار اليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٣٨٠ (١١ يولييه سنة ١٩٦٠)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافئة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ونشر بالجريدة الرسمية في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ ونص فيه على أن يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره . وقد أسنى به عدة جداول منها الجدول رقم (١) بتحديد المسواد المتغيرة مخدرة . ومراجعة هذا الجدول تبيّن للوزارة أنه أغفل ذكر بعض المواد التي تعتبر مخدرات طبقا للقانون القائم والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له - كما أن سكرتارية المخدرات بمجيب أرسلت عن طريق وزارة الخارجية تفيد أن المادة أوتيل (٣ ميانو - ٣,٣ - دي فسيذيل برويل) - ٤ - فسيذيل - ٤ - بيردين كار بوكسلات ، ثبت أنها تسبب إدمانا ويجب إضافتها للمواد المخدرة .

ولما كان الاختصاص المخول للوزير المختص بمقتضى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المتبار إليه لا يعتبر نافذا إلا من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فقد اقتضى الأمر إضافة هذه المواد بقانون .

لذلك أعدت وزارة الصحة العمومية مشروع القرار بقانون المرافق ينص في مادته الأولى على إضافة المواد الواردة إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه حتى تسرى عليها أحكامه . وتست المادة الأخيرة على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ

العمل بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ حتى لا تكون نفرة تشريعية يترتب
عليها اعتبار المواد التي تضبط في الفترة بين العمل بالقانون القائم والتشريع
المقترح غير محرفة .

وتتشرف وزارة الصحة برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس
الجمهورية مفرغاً في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتاب
رقم ٢٨٣ المؤرخ ١١/٧/١٩٦٠ ، رجاء الموافقة على إصداره ما

وزير الصحة العمومية

للإقليم المصرى